الامن الاقتصادي والأمن الاجتماعي في ظل المتغيرات الداخلية والخارجية "جائحة كورونا (كوفيد 19) ومفهوم الخطر الاجتماعي"

economic and social security during the internal and external changes "the corona pandemic (covid-19) and the concept of social danger")

عبد الرحمن خليفي[1]،

[1] مؤسسة الانتماء كاملة: ،**المدرسة العليا للضمان الاجتماعي،ابن عكنون الجزائر العاصمة**

إيميل الباحث الأول:maitreabderahmane@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/13 تاريخ القبول:03 / 10 /2020 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

ملخص:

مما لا شك فيه ان التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر اثرت على سوء العمل،لا سيما بعد اعتماد الخصخصة في المجال الاقتصادي،مما تطلب مراجعة التشريع العمالي لتكييفه مع النمط الجديد وللحفاظ على التوازن الاجتماعي ،واهم جانب له ارتباط بالسلم الاجتماعي الحماية او الحيطة الاجتماعية،للوصول الى الامن الاجتماعي في ظل امن اقتصادي.

لقد اثرت جائحة كورونا(كوفيد 19) سلبا على الوضعية الاقتصادية عموما وعلى وضعية الطبقة الشغيلة خصوصا،ومن ثم كان لزاما على الدولة ان تلتفت للجانب الاجتماعي بسن تدابير وإجراءات ، الهدف من الدراسة وضع اليد وتقيم مدى فعالية الاجراءات والتدابير المتخذة لضمان الامن الاقتصادي والذي يؤدي حتما الى امن اجتماعي ومدى استجابتها لتطلعات الطبقة الشغيلة.

توصلنا في خاتمة البحث الى عدة نتائج تتعلق اساسا بالاجراءات الوقائية والعلاجية وتحيين منظومة الضمان الاجتماعي لتكون اكثر فعالية في مثل هذه الاحوال.

الكلمات المفتاحية :امن اقتصادي،امن اجتماعي ،كوفيد 19،تدابير وقائية ،حماية اجتماعية.

Abstract legislation in order to adopt it to the new model, and to maintain the social balance , therefore the most important aspect in social peace , protection, or the social concerns , to reach the social security in an economic security.

The Corona pandemic (Covid 19) has neggatively affected the economic situation in general and the situation of the working class in particular, the aim of the study is to evaluate measures and procedures and the extent of their effectiveness.

We reached several results related to preventive and remedial measures and updating the social security system to be more effective in such situations.

Keywords: Economic security , social security, hygienic crisis ,COVID-19, social protection

1- عبد الرحمن خليفي **الإيميل:** maitreabderahmane@gmail.com

مقدمة :

يعتبر محور التشغيل من اهم محاور القانون الإجتماعي،لما له من علاقة بالشؤون المهنية العامة التي تخص كل فئة العمال الأجراء،وبالنظر للتطورات السريعة على كافة الأصعدة السياسية والإقتصادية و الإجتماعية، لا سيما بعد تأثر عالم الشغل بالتحولات الاقتصادية بداية من سنة 1990 واعتماد اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي ،وفسح المجال للقطاع الخاص ليتدخل بقوة في عدة جوانب اقتصادية،وتحرير التجارة الخارجية والسماح للشركات الاجنبية بالاستثمار في الجزائر.

هذا الواقع اظهر هشاشة الاقتصاد الجزائري وعدم قدرة المؤسسات العمومية على مسايرة الحركية الجديدة،وهو ما ادى في غالبية الاحيان الى حلها وغلقا وتسريح العمال الاجراء، بصدور المرسوم التنفيذي 94-294 الصادر في شهر جانفي 1994المتعلق بحل وتصفية المؤسسات العمومية،وهو ما دفع بالمشرع الى التفكير في سن اليات حمائية جديدة بداية من سنة 1994 باعتماد التامين عن البطالة والتقاعد المسبق،للوصول الى الامن الاجتماعي بعد عدم القدرة على توفير الامن الاقتصادي.

ومما لا شك فيه ان الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية تم تكريسه بموجب كل الدساتير الجزائرية واخرها دستور 2016 في المادة 66 منه.

ولعل ظهور فيروس خطير سمى بالجائحة،وهو كوفيد 19 او كورونا ديسمبر 2019،وما سببه من شلل اقتصادي وتعطل الحياة الاجتماعية بفرض ساسة حجر وتقييد للتنقل ومنع للتجمعات ،تطلب اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية سريعة وفعالة لمواجهة تفشي هذا الفيروس الخطير والقاتل ،وكانت التدابير تستهدف حماية الامن الاقتصادي والأمن الاجتماعي،وبالفعل سارعت السلطة في الجزائر لإصدار نصين تنظيميين لمواجهة الفيروس هما:

-بمقتضى المرسوم التنفيذي 20-69المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد- 19) ومكافحته،لا سيما المواد 6 ،7 و 8 منه،

-و المرسوم التنفيذي 20-70المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد- 19) ومكافحته،لا سيما المادتين 1 و15 منه

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في وضع اليد على التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية لمواجهة اثار الازمة التي تسبب فيها انتشار وباء كوفيد 19(كورونا) والتي خلفت نتائج سلبية على الاقتصاد تميزت بانعدام الامن الاقتصادي،وبالتبعية لهذه الوضعية عدم تجاوب منظومة الضمان الاجتماعي القائمة للخطر الصحي الجديد ،وهو ما دفع بالدولة الى التدخل والالتفات للتغطية الاجتماعية من الخطر الاقتصادي لا سيما بالنسبة للطبقات الاكثر عرضة لهذا الفيروس،من ممارسي الصحة وأعوان الامن ومستخدمي الحماية المدنية وغيرهم من الفئات الهشة والتي تضررت من توقف نشاطها بسبب الفيروس وتنفيذا للتدابير التي سنتها الدولة.

الأهداف من الدراسة

إجمالا يمكن حصر أهداف الدراسة في النقاط التالية:

1- تسليط الضوء ووضع اليد على مسالة التأثير والتأثر بين الامن الاقتصادي والأمن الاجتماعي،

2-إبراز أهمية التدابير المتخذة لمواجهة الخطر الاقتصادي الجديد ومدى فعاليتها،

3-محاولة الربط بين جانب الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والواقع الاقتصادي الذي يعيشه عالم الشغل المتميز بعدم الاستقرار والهشاشة بعد تفشي فيروس كوفيد 19،

4-الوصول إلى تقييم ما مدى فعالية الاجراءات المتخذة وهل حققت المراد منها ام ان الصعوبات الاقتصادية وعدم الاستقرار الاجتماعي وصعوبة التحكم في الوباء حال دون ذلك؟

الإشكالية المطروحة

الإشكالية مفادها:الى اي مدى يساهم التشريع الاجتماعي الجزائري في تحقيق الامن الاقتصادي،وما مدى فعالية الخطوات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،لتثبيت الاستقرار الاجتماعي المرغوب؟

المنهج المتبع:

للإجابة على التساؤل(الإشكالية)المطروحة أعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،لتكون الدراسة ليس فقط سرد للنصوص والمواد بل لكيفية قراءتها وتطبيقها ميدانيا من طرف السلطات العامة والجهات المختصة ، للوصول الى الامن الاجتماعي المرتبط بالأمن الاقتصادي.

وعليه قمت بتقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المبحث الأول :المراحل التي مر بها التشريع الاجتماعي في الجزائر

المبحث الثاني الحفاظ على الامن الاجتماعي والأمن الاقتصادي في ظل تفشي فيروس كورونا.

خاتمة(نتائج وتوصيات)

المبحث الأول: المراحل التي مر بها التشريع الاجتماعي في الجزائر

تأثر قانون العمل بالتطورات الحاصلة لا سيما الاقتصادية جعل من السلطة في كل مرة تتدخل سواء بإلغاء او تعديل وإتمام بموجب نصوص قانونية ،موازاة مع سد الثغرات ومواجهة الطوارئ بنصوص تنظيمية.

في الجزائر مر تشريع العمل بعدة تطورات بحسب التحولات الحاصلة في البلاد،اخر قانون صدر ينظم العلاقات الفردية والجماعية هو القانون 90-11المؤرخ في 21\04\1990 التعلق بعلاقات العمل،المعدل والمتمم،وهو القانون الاطار الذي صدر في ظل جو متميز من الناحية الاقتصادية باعتماد سياسة الخصخصة واقتصاد السوق،ومن الناحية الاجتماعية اهتمام الدولة بالجانب الاجتماعي،ومن الناحية السياسية بروز ممارسة الحقوق العامة (حق الإضراب-حق التفاوض- ممارسة الحق النقابي)

هاته الحركية المستمرة لقانون العمل ،وتبعا للمعطيات العامة السالفة الذكر ،جعلته يمر بمرحل وهذا ما يبين الترابط الوثيق بين التحولات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية،وإن كانت المرحلة الاولى تميزت بالاستقرار التشريعي والمؤسساتي فانه وبداية من سن قوانين استقلالية المؤسسات واعتماد النهج الاقتصادي المتحرر ،تأثرت الوضعية الاجتماعية بظهور اخطار اجتماعية جديدة مثل الخطر الاقتصادي وخطر التقلبات الجوية في قطاع الاشغال العمومية والري،واخرها خطر فيروس كورونا المستجد،وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى توسيع دائرة التغطية الاجتماعية للمخاطر الجديدة لمواجهة الاخطار الجديدة والتي تؤثر سلبا في الامن الاجتماعي،كما هو الحال بالنسبة لجائحة كورونا(كوفيد 19)موضوع دراستنا.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور قوانين استقلالية المؤسسات

تمتد هذه المرحلة من سنة 1962 الى غاية 1988،سنة صدور قوانين استقلالية المؤسسات وبروز بوادر اعتماد اقتصاد السوق،وقد شهدت الجزائر تطورات معتبرة بداية من سنة 1962 بصدور القانون 62-157 المؤرخ في 12/31/ 1962 والمتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع السيادة والاستقلال الوطنيين.

ومن خلال النصوص التي صدرت في هاته المرحلة ، يمكن تقسيم هاته المرحلة الى ثلاث فترات :

-الفترة الاولى:مرحلة القانون الاساسي للوظيف العمومي(1962-1971)

- الفترة الثانية:مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات(1971-1978)

- الفترة الثالثة:مرحلة القانون الاساسي العام للعامل(1978- 1990)

تميزت هاته الفترات بتدخل الدولة في كل المسائل المهنية والاجتماعية(الدولة المتدخلة)وتسمى بالمفهوم السياسي الدولة الكل

والى غاية سنة 1978 تميز التشريع الاجتماعي بميزة تنوع الانظمة القانونية وتنوع القطاعات،بحيث ان لكل قطاع نظام خاص به من ناحية التسيير والتغطية الاجتماعية،بظهور قطاعات نشاط متميزة وسياسة اجور تختلف من قطاع لأخر،وبالمقابل سياسة تغطية اجتماعية تختلف من قطاع ومن فئة مهنة لأخرى.

واهم نص صدر في هذه الفترة الامر 71-74 المؤرخ في 1971/11/16 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات في والذي اعطى للعامل صفة عامل منتج ومسير(مشارك في عملية التسيير)مع ضمان حقه في التغطية من كل الاخطار الصحية والمهنية.

الى غاية سنة 1978 سنة صدور القانون 78-12 المؤرخ في 1978/08/5 المتضمن القانون الاساسي للعامل والذي صدر مع وقف التنفيذ الى بداية جانفي 1985،هذا القانون كرس مبدأين، الاول توحيد الأنظمة القانونية، والثاني توحيد سياسة الاجور

هذا التحول الجوهري في عالم الشغل(علاقات فردية وجماعية)تبعه تحول في منظومة التغطية الاجتماعية بتوحيد نظام التأمينات الاجتماعية وصدور القوانين الاطار المتماشية مع الوضع الجديد، هذه النصوص استهدفت[1] :

-توحيد الحقوق والمزايا،-توحيد الالتزامات،-توحيد مصادر التمويل.

خلال هذه الفترة عرف الاقتصادي الجزائري استقرار من ناحية المنظومة القانونية ووتيرة التنمية،كما عرفت التغطية الاجتماعية فعالية بتدخل الدولة وإعطاء دور لصناديق الضمان الاجتماعي باعتبارها مرفق عام لأداء واجب

الحماية الاجتماعية من عدة اخطار صحية ومهنية والتكفل بالاداءات العائلية وكذا الحماية من الشيخوخة [2].

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور قوانين استقلالية المؤسسات

بداية من سنة 1988 عرفت الجزائر تحولات اقتصادية عميقة مست النظام الاقتصادي جذريا بالتحول من الاقتصاد الموجه(الاشتراكي)الى الاقتصاد الحر(اقتصاد السوق)وإجراء عملية تصحيح عميقة،بدأت بإصدار النصوص القانونية المناسبة ،وأعطيت مهلة للشركات الاقتصادية للتأقلم مع الوضع الجديد،وهذا الى غاية 1990 سنة صدور القوانين الاجتماعية لحماية العمال من اثار التحولات الاقتصادية السريعة والعميقة، وبداية من سنة 1994 صدرت قوانين الملف الاجتماعي بسن نظام خاص لمواجهة البطالة والتسريح الجماعي وغلق المؤسسات العمومية.[3]

الفترة الاولى :من سنة 1988 الى غاية 1994

بعد تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية وفتح رأسمالها واجه العمال الاجراء جملة من الاجراءات الصارمة ادت في غالبية الاحيان الى احالتهم على البطالة وإنهاء عقود العمل المحددة المدة وعدم تجديد العقود وفتح مجال الذهاب الارادي(انهاء العلاقة مقابل التعويض)،مما ادى الى تكييف نظام الحماية الاجتماعية مع الوضع الاقتصادي الجديد ،ومحاولة اقحام العمال في مسار التغيير الاقتصادي بإجازة انشاء شركات على انقاذ المؤسسات المحلة ،وتدخل الدولة بمسح الديون الجبائية وشبه الجبائية وتحمل عبء تسديد الاجور،الى غاية سنة 1994،وبداية ارساء نظام حمائي جديد يناسب الوضع الاقتصادي ويخفف من اثار التحولات العميقة[4].

الفترة الثانية :من سنة 1994 الى غاية 2019

بداية من سنة 1994 توسعت ظاهرة حل وتصفية المؤسسات العمومية وخصخصة رأسمالها وإمكانية التنازل عن اصول المؤسسات العمومية لفائدة العمال الاجراء،وبذلك تصدت الدولة بعدة اليات نذكر منها:

-اقرار نظام التامين عن البطالة بموجب المرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 25 ماي 1994

-تسهيل احالة العمال على التقاعد بإقرار انماط جديدة منها التقاعد المسبق والتقاعد الجزئي[5]

-تنازل الدولة عن اصول المؤسسات العمومية لفائدة العمال الاجراء

هذا النظام الحمائي الجديد تزامن مع تحويل الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي للتحول من مرافق عامة ادارية الى مرافق عامة اجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي،والذي صدر تطبيقا للمادة 49 من القانون 88-01،السالف الذكر، لتصبح تتميز بطبيعة قانونية جديدة تسمى"مؤسسات عمومية ذات تسيير خصوصي"،وهذا لتؤدي مهمتها في التغطية بأكثر فعالية بعد تزايد عدد المؤمن لهم اجتماعيا وعدد المتقاعدين وعدد المحالين على البطالة.

وتزامنت حركية التشريع الاجتماعي في التحول بصدور الامر 97-01 المؤرخ في 11 جانفي 1997المتعلق بتغطية الاخطار الناجمة عن سوء الاحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري ،وتوسيع دائرة التعويضات العائلية وجعلها على عاتق الدولة[6].

وفي سنة 2008 تم تعديل القانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وصدر القانون 08-08 بتاريخ 2008/02/23،لمواجهة المنازعات

الناجمة عن التغطية الاجتماعية باليات فعالة ومتجاوبة مع دولة القانون،الى غاية سنة 2016،اين تم مراجعة القانون 83-12 بموجب القانون 16-15واعتماد نمط تقاعد موحد بعد استقرار الاقتصاد الوطني ،وكل الغاية من وراء هذه المراجعات هي الوصول الى الامن الاقتصادي والذي يمكن من تحقيق الامن الاجتماعي.

المبحث الثاني: الحفاظ على الامن الاجتماعي والأمن الاقتصادي في ظل تفشي فيروس كورونا.

أغلبية العلماء والمختصين في القانون الاجتماعي ان الوصول الى الامن الاجتماعي مرهون بتحقيق امن اقتصادي،اي حماية القدرة الشرائية والدخل من كل اشكال النقص او الفقدان لأسباب مهنية او غير مهنية وفي كل الاحوال،مما يعني ان الترابط وثيق بين الحركية الاقتصادية والحركية الاجتماعية.[7]

المطلب الاول:الارتباط الوثيق بين الامن الاقتصادي والأمن الاجتماعي

سبق وان توصلنا الى ان الترابط وثيق بين الامن الاقتصادي والامن الاجتماعي،بحيث ومن خلال التطورات التي مر بها الاقتصاد الجزائري يتبين انه وفي المرحلة الممتدة من 1988 الى غاية 1997 وبعد موجة التسريحات الجماعية وغلق المؤسسات العمومية وهشاشة نظام التغطية الاجتماعية عرفت الجزائر موجة كبيرة ومعتبرة من المنازعات الجماعية والإضرابات.

و عرفت السياسة الاقتصادية لا سيما المؤسسات العمومية تحولات من الجانب التقني و المالي و التجاري و الإجتماعي.[8]

المطلب الثاني:واجب الدولة في السعي لتحقيق الامن الاقتصادي

لقد تأثر العالم المهني كثيرا بالتحولات الإقتصادية الحاصلة في الجزائر بعد سنة 1990 ،وللوصول الى الامن الاقتصادي الذي يؤدي بنا الى امن اجتماعي يقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الجو المناسب ومواجهة كل ا لاخطار

الاجتماعية والاقتصادية بمنظومة حمائية فعالة ،وهذا لا يتحقق الا اذا تحملت الدولة المسؤولية وقامت بالخطوات التالية:

1-ضمان نشاط مهني لكل مواطن قادر صحيا ومهنيا،وذلك ضمن نظام الاجراء بتوفير مناصب عمل اوفي نظام غير الاجراء مرافقة المستثمرين وتسهيل العملية الاستثمارية وتخفيف الاجراءات،لا سيما الادارية

2-السهر على استمرارية الانشطة المهنية للوصول الى الامن الاجتماعي

3-وضع سياسة اجور محكمة ومدروسة تكفل العيش الكريم وتزيل الفوارق وتضمن تدخل الدولة في مجال الحد الادنى ونسب الاقتطاعات ،

4-اقرار منظومة وقاية وامن وطب عمل لحماية صحة العمال الاجراء من كل تدهور من جراء الانشطة المهنية وتكريس حماية اجتماعية لبعض الانشطة وبعض الفئات المهنية(الصغار النساء....)[9]

المطلب الثالث: ازمة كورونا وهشاشة منظومة الحماية الاجتماعية

ظهر فيروس كوفيد 19 في شهر ديسمبر 2019 وبدا العالم يتحرك لإيجاد حلول وقائية وعلاجية لمواجهة تفشي هذا الوباء ومحاولة التخفيف من اثاره الاجتماعية،وبدا النقاش حول اثار الفيروس الاجتماعية والاقتصادية والنفسية،ولم يكن احد يدرك اننا سنواجه فيروس بهذه الشراسة والخطورة،ينتشر بسرعة لا يرى ولا علاج له،بل فرض شلل في الحياة الاجتماعية و النشاط الاقتصادي،ومنظومتنا تعاني في اصلها من عدة مشاكل هيكلية ومالية وحتى في مستوى النمو الاقتصادي،واليات التكفل بالخطر الاجتماعي ما زالت منحصرة في مفهوم الخطر الاجتماعي والذي لا يتحقق إلا بأربعة شروط:[10]

من خلال اسبابه،اواثاره، او بالنظر الى المعطيات الاقتصادية ،او من خلال الاثار الصحية(الجانب الصحي)

منظومة الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في الجزائر تحصر الاخطار المعنية بالتغطية الاجتماعية بالنسبة لنظام الاجراء في الاخطار التالية:

-التأمينات الاجتماعية ، الوفاة(رأسمال الوفاة)، الخطر المهني(حوادث عمل وأمراض مهنية)،-الخطر الاقتصادي،-خطر الشيخوخة،
العطل والتعويضات في قطاع البناء والأشغال العمومية والري،والمنح والاداءات العائلية.
بالنسبة لنظام غير الاجراء فالأخطار التي يغطيها تتمثل في:
- بعنوان التأمينات الاجتماعية :مرض امومة،وعجز،ورأسمال الوفاة،
-خطر الشيخوخة:التقاعد[11]

وكل خطر يتولى تسييره صندوق من الصناديق (صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء،لغير الاجراء،التقاعد والمعاشات،التامين عن البطالة ،سوء الاحوال الجوية...)
لكن بظهور وتفشي وباء كورونا ومحدودية مجال التغطية الاجتماعية في الجزائر ،كان لزاما على الدولة اصدار نصوص كفيلة بحماية العمال مهنيا اجتماعيا واقتصاديا،بحيث وازنت بين المحافظة على صحة المواطنين وسلامتهم ،وكذا صيرورة النشاط الاقتصادي،وهو ما تجلى في صلب المرسومين التنفيذيين،
الأول: المرسوم التنفيذي 20-69المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد- 19) ومكافحته،لا سيما المواد 2، 6 ،7 و 8 منه،
والثاني:المرسوم التنفيذي 20-70المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد- 19) ومكافحته،لا سيما المادتين 1 و15 منه
ثم بعد ذلك تتالت الاجراءات لتسيير ازمة(وباء)كورونا،لكن كيف يتم تعويض العطل التي اجبر العمال والأجراء والموظفين الخضوع اليها،وما هي اليات تعويض غير الاجراء،ومستخدمي القطاعات الخاصة التي توقفت عن

النشاط،وحتى المصاب يتحمل الصندوق تعويضات التداوي والعلاج بالنسبة للمصرح بهم،اما الباقي فالتكفل يتم بواسطة المكوث في المستشفيات والتداوي في فترة الحجر الصحي.

وقد استحدث المشرع اليات لمواجهة الازمة بتفعيل نظام العمل عن بعد وكذا فرض عطل استثنائية .[12]

الخاتمة:

أدت الأزمة الصحية الناجمة عن تفشي وباء كورونا إلى آثار إجتماعية مست أكبر فئة وهي فئة العمال (شريحة العمال) من خلال إنخفاض القدرة الشرائية و غلق المؤسسات العامة و رفع الدعم الحكومي و إضطراب سياسة الحماية الإجتماعية لسرعة انتقال الوباء وتطوره المستمر ، و من البديهي أن يلازم هذا الوضع الصعب وضعيات اجتماعية واقتصادية وحتى نفسية جديدة لم تعرفها الجزائر من قبل وهو ما تطلب تدخل الدولة في اطار حماية صحة وسلامة المواطنين بفرض قيود واليات وقائية وعلاجية .

لما كانت شريحة العمال الاجراء بما فيهم الموظفين تشكل اكبر نسبة في المجتمع،فان واجب الدولة السعي للحفاظ على امنهم وسلامتهم مع عدم التفريط في النشاط الاقتصادي بما يحقق استقرار كل القطاعات ،ويمكن من الابقاء على منظومة الحماية الاجتماعية للعمال الاجراء وغير الاجراء ثابتة ومؤدية لدورها المنوط بها في ظل ظهور وباء عالمي من اخطر ما عرفت الجزائر والبشرية جمعاء.

النتائج:

1-التفشي السريع للوباء(كوفيد 19)اثر على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر ،وهو ما تطلب من السلطة تصدر عدة نصوص لمواكبة التطورات للوصول الى الامن الاجتماعي

2-استحداث اليات جديدة وقائية وعلاجية يعتبر من الخطوات الايجابية لمواجهة الوباء

3- صدور النصين التنظيمين كانا في الوقت المناسب وتضمن احكام مهمة لحماية الامن الاجتماعي والامن الاقتصادي،

4-منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر للعمال الاجراء وغير الاجراء لم تتخلف في التكفل بالحماية الاجتماعية للتخفيف من اثار الوباء ،لا سيما بإقحام الصناديق في عدة مهام وقائية وعلاجية .

التوصيات:

1-وجوب مراجعة مفهوم الخطر الاجتماعي وشروط الاستفادة بالتغطية الاجتماعية بالالتفات للاوبئة

2-مراجعة تشريعات العمل والضمان الاجتماعي لتتجاوب مع متطلبات الطبقة الشغيلة بما يحقق الامن الاجتماعي ،

3-لا بد من تخصيص القطاع الاقتصادي العمومي والخاص بتدابير مستقلة تكون متماشية مع روح قانون العمل الذي يقوم على التفاوض (العقود الجماعية)،

4-اما القطاع الاداري وكون الموظفين في مركز لائحي وتنظيمي فان التدابير تكون المستنبطة من قواعد القانون العام (الاداري) تماشيا مع خصوصيات هذا القطاع،

5-ترك مسالة تنظيم العطل والتعويضات وأنظمة العمل والتقسيم التقني وتحديد الاجور والتعويضات وتسيير مرحلة الازمة الصحية لجانب التفاوض طبقا لنص المادة 120 من القانون 90-11 المشار اليه اعلاه

6 -تطوير المنظومة القانونية بما يخدم مصالح كل الاطراف ويراعي التطورات الحاصلة في شتى الميادين والقطاعات

هذه بعض الاشارات مع ترك المجال مفتوحا لكل الباحثين لاثراء مسالة التأثير والتأثر بين التشغيل والضمان الاجتماعي خلال الازمات بما يحقق الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

الهوامش :

[3] عن اثار الازمة الاقتصادية العالمية على الاوضاع الداخلية لا سيما على علاقات العمل الفردية والجماعية في الجزائر والدول الاخرى راجع كل من:

- عبد الله الظاهر،الضرورات التي تفرضها سياسة الخصخصة في مجال علاقات العمل، الطبعة الأولى،بيروت ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 8و9

- صالح الذهيبي ، الأزمة المالية العالمية ، الأسباب والإنعكاسات ومشاريع الحلول القانونية ، مجلة القانون رقم 59/58 لشهر ديسمبر 2008 ، تونس ص2

–رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق ، دار هومة ،الجزائر 2003 ، ص 115

[3] عبد السلام ذيب،قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية،دارالقصبة للنشر،الجزائر،2003، ص 33

[3] A Abdenour, position économique nouveaux enjeux sociaux, article publié in revue Algérienne du Travail N° 23/98 , INT Alger, page 13

Joseph Stiglitz, crise mondiale et Protection Sociale ,in Revue Internationale du Travail , N° 1 et 2 , juin 2009, Bit Geneve, page 71 et suite

[3] انظر القانون 78-12 المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل(ج ر رقم32 لسنة 1978)

[3] حول هذا الموضوع ،راجع: خليفي عبد الرحمن ،نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر في الجزائر، دار العلوم ،عنابة ،الجزائر2015،ص 22 وما بعدها

- المنجي طرشونة ، القانون الاجتماعي وعولمة الاقتصاد ، المجلة التونسية للقانون الإجتماعي،العدد 08 تونس 2001 ،ص 13 .

انظر النصوص التالية:[3]

القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق التأمينات الاجتماعية،المعدل والمتمم

-القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد ،المعدل والمتمم

-القانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،المعدل والمتمم

لتفصيل اكثر حول هذا الموضوع راجع كل من:سماتي الطيب،التامينات الاجتماعية في [3] الجزائر،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014،ص ص.20-22

[3] لتفصيل اكثر حول اهم المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء والتعويضات المستحقة راجع كل من:

-سماتي الطيب المرجع السابق،ص ص.22-25

-خليفي عبد الرحمن،نظام التقاعد في الجزائر ،المرجع االسابق،ص 55 وما بعدها

[3] -عبد السلام ذيب،قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية،دارالقصبة للنشر،الجزائر،2003، ص 33

[3] لتفصيل اكثر ،راجع:

- عجة الجيلالي، الوجيز في شرح قانون العمل و الحماية الإجتماعية " النظرية العامة للقانون الإجتماع في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2005، ص 29 وما بعدها

-أحمية سليمان:محاضرات في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر العاصمة،2015/2014،ص 17 وما بعدها.

[3]سليمان احمية،نحو تكريس القانون الاتفاقي في علاقات العمل في الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية،الجزائر،العد د1، سنة 2009 ، ص 45 وما بعدها

[3] خليفي عبد الرحمن،نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر،المرجع السابق،ص 35 وما بعدها

[3] سليمان احمية،نحو تكريس القانون الاتفاقي في علاقات العمل في الجزائر،المجلة والعدد السابق ، ص 45 وما بعده

[3] انظر المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 2015/11/18 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الاجراء،المعدل والمتم

-لتفصيل اكثر حول التطور الذي عرفه نظام التامينات لغير الاجراء راجع:

Zahir BATTACHE,op cit,pp.560

[3] حول هذا الموضوع ،راجع مقال: بلعبدون عوار،اليات المحافظة على مناصب العمل في ظل جائحة كورونا، مجلة قانون العمل والتشغيل،مخبر العمل والتشغيل،جامعة مستغانم،العدد 1 السنة 2020 ،ص ص.12-18